على مال لم يرجع بشئ لانه حبس بدله وعن ابى حنيفة انه يرجع
والكتابة مثل الاعتاق على مال او قتله اى او قتل العبد
بعد اطلاعه على عيب فكذلك لم يرجع لان الرد امتنع بفعله
وهو مضمون عليه وعن ابى يوسف انه يرجع بالنقصان
لان قبله لا يتعلق به حكم بخلاف امتناع الرد بفعله فى نحو
صبغ الثوب لان هناك امتناع الرد بسبب زيادة المبيع
لحق الشرع والعين قايم على حاله او كان المبيع طعاما فاكله
بعد اطلاعه على العيب فكذلك لا يرجع بشئ عند ابى حنيفة
للتعذر وقالا يرجع بالنقصان كالموت وبه قالت الثلاثة
او كان المبيع طعاما فاكل بعضه فكذلك لا يرجع بشئ
عند ابى حنيفة ولا يرد ما بقى منه وقالا يرجع بالنقصان
فيما اكل ثم قال ابو يوسف يرد ما بقى ان رضى البايع لان
استحقاق الرد فى البعض دون الكل فيتوقف على رضاه
وقال محمد يرد الباقى مطلقا لان رده ممكن حيث لا يضره
للتبعيض ورجع بالنقصان فيما اكله لتعذر رده ٧٥
قوله والخلاف فيما اذا كان الطعام فى وعاء واحد ولم
يكن فى وعاءين فله رد الباقى بحصته من الثمن فى قولهم
جميعا كذا فى الحقايق والخانية ثم يرجع المشترى على
البايع بشئ جواب المسايل الاربعة ولو اشترى
شخص بيضا او قثاء او جوزا او لوزا او فستقا
او بندقا ونحو ذلك ووجد فاسدا ينتفع به

بان

بان كان القثاء فيه لب يأكله بعض الفقرا او يصلح للعلف
او كان بعض لب الجوز ونحوه يوكل واما البيض فلا يتصور
فيه ذلك لان قشره لا قيمة له الا فى بيض النعام فان
المطلوب فيه قشره ففى مثل هذا رجع بنقصان العيب
لان الكسر عيب حادث الا اذا رضى به البايع وقالوا فى
اذا كسر مقدارما لا بد له منه للعلم بالعيب يرده لان
البايع سلطه عليه قلنا رضى بكسره فى ملك المشترى لا فى
ملك نفسه فيجب فصله ويجب رعاية حقهما والا اذا لم
ينتفع به بان وجد البيض مذرا والقثاء مرا والجوز ونحوه
خاليا او من نحو يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع
باطلا وهذا بالتنقيم كما ذكرنا فى البيض لانه لا قيمة فى
قشره الا بيض النعامة لان ما ليته باعتبار القشر وكذا
فى الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة واما اذا كان لقشره قيمة بان كان
فى موضع يوقد فيه قشره كما فى موضع الزجاجين فقيل
يرجع بحصة اللب ويصح البيع فى القشر بحصته لانه مال
متقوم وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن هذا اذا اذاقه
فتركه فان تناول منه شيا بعد ما اذاقه فلا يرجع عليه بشئ
وهذا ايضا اذا كسره من غير علم به ولو كسره بعد العلم به
لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان وجد البعض فاسدا
وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل من
الفاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه وذلك مثل الواحد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)